

توصية بشأن العمل الليلي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالعمل الليلي ، وهو
موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل
الليلي ، ١٩٩٠ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعين
وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل الليلي ،
١٩٩٠ :

أولا - أحكام عامة

١ - في مفهوم هذه التوصية :

(١) تعني عبارة "العمل الليلي" أي عمل يؤدي خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحا ، على أن تحدها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر

المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال أو تحدد بالاتفاقات الجماعية ،

(ب) تعني عبارة "العامل الليلي" مستخدماً يتطلب أداء عمله عدداً كبيراً من ساعات العمل الليلي يتجاوز حداً معيناً . وتحدد السلطة المختصة هذا الحد بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال ، أو يحدد بالاتفاقات الجماعية .

٢ - تتنطبق هذه التوصية على جميع المستخدمين باستثناء من يعملون في الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك والنقل البحري والملاحة الداخلية .

٣ - (١) يجوز تنفيذ أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو الاتفاques الجماعية ، أو بقرارات التحكيم ، أو قرارات قضائية ، أو بمزدوج من هذه الوسائل ، أو بأى طريقة أخرى تناسب الظروف والممارسات الوطنية . وينبغي تنفيذها عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم تنفذ بأى وسيلة أخرى .

(٢) عندما تنفذ أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح ، ينبغي اجراء مشاورات مسبقة مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال .

ثانياً - ساعات العمل وفترات الراحة

٤ - (١) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادية للعمال الليليين ثمان ساعات خلال أي فترة من أربع وعشرين ساعة يودون أثناهاها عملاً ليلاً ، وتنشئ من ذلك حالة العمل الذي يتضمن فترات طويلة يمكن اعتبارها مجرد فترات حضور أو انتظار ، والحالات التي توفر فيها مواعيد العمل البديلة حماية معادلة للعمال في فترات مختلفة أو في الظروف الاستثنائية التي تعرف بها الاتفاques الجماعية أو تعرف بها السلطة المختصة عند عدم وجود مثل هذه الاتفاques .

(٢) تكون ساعات العمل العادية للعمال الليليين أقل عموماً في المتوسط من ساعات عمل العمال الذين يودون نفس العمل نهاراً في فرع

النشاط المعنى أو في المؤسسة المعنية، وعلى أي حال لا يجوز أن تتجاوز
في المتوسط ساعات عمل هؤلاء العمال.

(٣) يتمتع العمال الليليون على الأقل بنفس النطاق الذي يتمتع
به غيرهم من العمال من التدابير العامة التي تستهدف تخفيض ساعات
العمل الأسبوعية العادية أو زيادة أيام الإجازة مدفوعة الأجر .

٥ - (١) ينبغي تنظيم العمل بطريقة تسمح ، بقدر الإمكان ،
بتفادي العمل الإضافي للعمال الليليين قبل أو بعد فترة عمل يومية
تتضمن عملاً ليلاً .

(٢) ينبغي حظر العمل الإضافي للعمال الليليين قبل أو بعد فترة
عمل يومية تتضمن عملاً ليلاً ، في المهن التي تنطوي على مخاطر خاصة
أو التي تتضمن أرهاقاً بدنياً أو ذهنياً شديداً ، إلا في حالات القوة
القاهرة أو حادث وقع بالفعل أو وشيك الوقوع .

٦ - ينبغي ، إذا شملت نوبات العمل عملاً ليلاً :

(١) أن يحظر العمل في نوبتين متتاليتين كاملتين ، إلا في حالات
القوة القاهرة أو حادث وقع بالفعل أو وشيك الوقوع ،

(ب) أن يضمن ، بقدر الإمكان ، منح فترة راحة لا تقل عن ١١ ساعة بين
كل نوبتين .

٧ - ينبغي أن تتضمن فترات العمل اليومية التي تتضمن عملاً
ليلاً فترة أو فترات توقف لتمكين العامل من الراحة وتناول الطعام .
وينبغي أن يراعي عند تحديد مواقيع هذه الفترات وطولها الاجمالي
المتاعب التي يتحملها العمال بحكم طبيعة العمل الليلي.

ثالثاً - التعويض المالي

٨ - (١) ينبغي أن يعطى العامل الليلي الحق في تقاضي تعويض
مالي مناسب . وينبغي أن يأتي هذا التعويض كزيادة على الأجر المدفوع
مقابل أداء نفس العمل المؤدى بنفس الاشتراطات في النهار ، كما :

(١) ينبغي أن يراعى فيه مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل عمل مماثل أو عمل ذي قيمة متساوية ،

(ب) يجوز تحويله ، بناء على اتفاق ، إلى مدة عمل مخصصة .

(٢) عند تحديد مثل هذا التعويض يجوز مراعاة مدى التخفيضات في ساعات العمل .

٩ - عندما يشكل التعويض المالي عن العمل الليلي عنصراً معتاداً في مكافحة العامل الليلي ، فإنه ينبغي أن يدمج في حساب أجر الإجازة السنوية مدفوعة الأجر ، أو أيام العطلات الرسمية مدفوعة الأجر ، وغيرها من أيام الغياب مدفوعة الأجر عادة ، وكذلك عند تحديد اشتراكات واغاثات الضمان الاجتماعي .

رابعا - السلامة والصحة

١٠ - ينبغي تمكين أصحاب العمل وممثلي العمال المعنيين من استشارة أقسام الصحة المهنية ، إن وجدت ، بشأن الآثار الممكنة لمختلف أشكال تنظيم العمل الليلي ، ولا سيما حين تؤدي هذا العمل أفرقة متناوبة .

١١ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد محتوى المهام التي يؤديها العمال الليليون ، طبيعة العمل الليلي وأثار عوامل البيئة وأشكال تنظيم العمل . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لعوامل مثل المواد السامة والضوئاء والاهتزازات ومستويات الضوء وأشكال تنظيم العمل التي تتضمن ارهاقاً بدنياً أو ذهنياً شديداً . وينبغي تجنب أو تخفييف الآثار المتراكمة لمثل هذه العوامل وأشكال تنظيم العمل .

١٢ - ينبغي لصاحب العمل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة أثناء العمل الليلي على نفس مستوى الحماية من المخاطر المهنية المتاحة أثناء النهار ، بأن يتتجنب بوجه خاص انعزال العمال بقدر الإمكان .

خامسا - الخدمات الاجتماعية

١٣ - ينبغي اتخاذ تدابير لتحديد أو تقصير الوقت الذي يقضيه العمال الليبيون في الانتقال ما بين محل إقامتهم ومكان عملهم ، ولتجنب أو تقليل نفقات الانتقال الإضافية ، ولزيادة سلامتهم عند تنقلهم ليلا . ويمكن أن تشمل هذه التدابير :

(ا) التنسيق بين مواعيد بداية وانتهاء فترات العمل اليومية التي تتضمن عملاً ليلاً ومواعيد خدمات النقل العام المحلية ،

(ب) توفير صاحب العمل وسائل نقل جماعي للعمال الليبيين عندما لا تكون خدمات النقل العام متوافرة ،

(ج) مساعدة العمال الليبيين على تملك وسيلة انتقال ملائمة ،

(د) دفع تعويض مناسب عن مصروفات الانتقال الإضافية ،

(هـ) بناء مجتمعات سكنية على مسافة معقولة من مكان العمل .

١٤ - تتخذ التدابير لتحسين نوعية راحة العمال الليبيين . ويمكن أن تشمل هذه التدابير -

(ا) المشورة ، وعند الضرورة مساعدة العمال الليبيين على عزل مساكنهم عن الضوضاء ،

(ب) تصميم وتجهيز مجتمعات سكنية تراعي ضرورة تحفيظ مستويات الضوضاء .

١٥ - ينبغي أن تتاح للعمال الليبيين قاعات للراحة مجهزة تجهيزاً مناسباً في أماكن ملائمة من المنشأة .

١٦ - على صاحب العمل أن يتخذ التدابير الضورية لتمكين العمال الذين يؤدون عملاً ليلاً من الحصول على الوجبات والمشروبات . ويمكن أن تشمل هذه التدابير المصممة بطريقة تلبي احتياجات العمال الليبيين -

(١) توفير المواد الغذائية والمشروبات التي تصلح للتناول أثناء الليل في أماكن مناسبة من المنشآة ،

(ب) امكانية وصول العمال ليلا إلى تسهيلات لاعداد الاغذية التي أحضروها أو تسخينها .

١٧ - ينبغي أن يكون مدى انتشار العمل الليلي على المستوى المحلي أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقرير اقامة دور للحضانة أو غيرها من الخدمات المخصصة لرعاية الاطفال الصغار ، و اختيار أماكنها و تحديد مواعيد فتحها .

١٨ - ينبغي أن تولي السلطات العامة والمؤسسات الأخرى وأصحاب العمل الاعتبار اللازم للقيود الخاصة التي تقع على العمال الليليين ، في إطار تدابير لتشجيع تدريب و إعادة تدريب العمال ، وكذلك لتشجيع أنشطتهم الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية .

سادسا - تدابير أخرى

١٩ - يسند للعاملات الليليات بقدر الإمكان ، و بناء على طلبهن ، عمل نهاري اذا عرف حملهن في اي وقت أثناء العمل .

٢٠ - ينبغي مراعاة الاوضاع الخاصة للعمال ذوي المسؤوليات العائلية ، والعمال الذين يتبعون تدريبا ، والعمال المسنيين ، عند اتخاذ قرارات تتعلق بتشكيل أفرقة العمل الليلية في حالة العمل في نوبات .

٢١ - ينبغي أن يخطر العمال قبل وقت معقول بوجوب عملهم ليلا ، و تستثنى من ذلك حالات القوة القاهرة أو حادث وقع بالفعل أو وشك الوقوع .

٢٢ - ينبغي أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، تدابير لتمكين العمال الليليين من الإستفادة كغيرهم من العمال ، من فرص التدريب ، بما فيها الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

٢٣ - (١) ينبغي أن يولي العمال الليليون الذين قضوا عدداً معيناً من السنوات في عمل ليلي ، اعتباراً خاصاً في شغل الوظائف النهارية التي تخلو وتتوفر لديهم المؤهلات الضرورية لها .

(٢) ينبغي الإعداد لهذا النقل بتسهيل تدريب العمال الليليين عند الضرورة على المهام التي تؤدي عادة أثناء النهار .

٢٤ - ينبغي أن يولي العمال الليليون الذين قضوا عدداً كبيراً من السنوات في عمل ليلي اعتباراً خاصاً بالنسبة لفرص التقاعد المبكر أو التقاعد الجزئي الطوعيين ، حيث توجد مثل هذه الفرصة .

٢٥ - ينبغي أن تتحمّل للعمال الليليين الذين يمارسون وظيفة نقابية أو وظيفة تمثيل العاملين ، امكانية ممارسة هذه الوظيفة في ظروف مناسبة ، أسوة بالعمال الآخرين الذين ي勇دون مثل هذه الوظيفة . وينبغي أن تراعي ضرورة أداء الوظائف التمثيلية عند اتخاذ قرارات بشأن إسناد عمل ليلي لممثلي العمال .

٢٦ - ينبغي تحسين الاحصاءات الخاصة بالعمل الليلي ، وتنكيف الدراسات المتعلقة بآثار الاشكال المختلفة لتنظيم العمل الليلي ، وخاصة عندما يؤدي في إطار نظم العمل في نوبات .

٢٧ - ينبغي الاستفادة بقدر الإمكان من التقدم العلمي والتقني ومن الابتكارات المتعلقة بتنظيم العمل للحد من اللجوء إلى العمل الليلي .